

اتساع ضابط النظام العام في الحالات الاستثنائية وأثره على حرية التعبير عن الرأي

The breadth of the public order officer in exceptional cases and its impact on freedom of expression



بعلوج حسينة،

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)،

baalohassina66@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/03/03 تاريخ القبول: 2022/05/11 تاريخ النشر: 2022/06/01

ملخص:

إن تمتع المواطن بكافة حقوقه وحرياته يعدّ مطلباً ضرورياً في حياته، بل وحتمية لازمة لأمنه واستقراره، غير أن ذلك لا يكون على إطلاقه، فهو محكوم دائماً بقيد المحافظة على النظام العام والآداب العامة، حيث ضمنت الجزائر الحريات العامة ومن بينها حرية الرأي في كل دساتيرها، ولذلك فإن الإدارة في تصرفاتها يجب أن لا تتعدى على هذه الحريات بما يتعارض مع الدستور، سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية، غير أنه وفي ظل تطبيق الدولة لنظرية الظروف الاستثنائية فالتعديل الدستوري في 2020 أعطى صلاحيات واسعة للإدارة في مواجهة هذه الظروف، مثل حالة الطوارئ، وحالة الحصار، والحالة الاستثنائية.

الكلمات المفتاحية:

النظام العام، حرية التعبير عن الرأي، الحالات الاستثنائية، حالة الطوارئ، حالة الحصار.

Abstract:

The citizen's enjoyment of all his rights and freedoms is a necessary requirement in his life, and even an inevitable necessity for his security and stability, but this is not absolute, as he is always condemned to the restriction of maintaining public order and public morals, as Algeria guaranteed public freedoms, including freedom of opinion in all its constitutions, Therefore, the administration in its actions should not infringe on these freedoms in contravention of the constitution, whether in normal or exceptional circumstances, but in light of the state's application of the theory of exceptional circumstances, the constitutional amendment in 2020 gave broad powers to the administration in the face of these circumstances, such as the state of emergency, the state of siege, and the situation The exceptional

Key words:

Public order, freedom of expression, exceptional cases

مقدمة:

إن لفكرة النظام العام اتصالا مباشرا بالمجتمع، فهي تقوم من جهة بترجمة الأسس الدينية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ... الخ، التي يقوم عليها المجتمع انطلاقا من وضعه الفلسفي والإيديولوجي في صورة قواعد قانونية لها قوة إلزام تفوق قوة إلزام القواعد القانونية العادية، وهذه وجهة نظر من حيث المقاصد والغايات، ومن جهة ثانية فهي تقوم بحماية تلك الأسس مما قد ينالها من تهديد سواء أكان داخليا على يد السلطة أو الأفراد، أم خارجيا في صورة اعتداء من قانون أجنبي عليها، وهذه وجهة نظر من حيث الوسائل التي يتم بها تحقيق المقاصد.

لقد أحاط المشرع الجزائري فكرة النظام العام بحماية خاصة للحفاظ على المصالح الأساسية للجماعة، وبالتالي حماية المصلحة العامة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وحماية للأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها أي الأسس التي تقوم عليها الدولة الجزائرية ككل¹.

ففي الحالة التي يعرف فيها النظام السياسي في الدولة كل مميزات و ثوابت الاستقرار، قد تشهد الدولة في مرحلة معينة من مراحل تطورها السياسي و الدستوري بعض المشاكل التي تؤدي إلى الوقوع في أزمة سياسية، أو اقتصادية أو اجتماعية، تسمى بالظروف الاستثنائية التي يتحقق معها تهديد النظام العام عن طريق المساس بكل من استقرار وأمن مؤسسات الدولة، وكذا سلامة التراب الوطني والممتلكات والمواطنين، بشكل يؤدي إلى تدهور الضمانات التي تحمي الحقوق الفردية والحريات العامة، مما يتطلب التفكير بجديّة في وضع ميكانيزمات دستورية جديرة بالوقوف في وجه هذه المشاكل².

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم النظام العام كضابط لحرية التعبير عن الرأي في الحالات الاستثنائية، وإبراز آثاره عليها، ولدراسة الموضوع نطرح الإشكالية الآتية: **ما مدى تأثير فكرة النظام العام على حرية التعبير عن الرأي في ظل الحالات الاستثنائية؟**

ولهذا سنقسم الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول: مفهوم النظام العام كضابط لحرية التعبير عن الرأي في الحالات الاستثنائية، والمبحث الثاني: آثار تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية على حرية التعبير عن الرأي

وبالنسبة للمنهج المتبع، اعتمدنا المنهج المقارن عند مقارنة بين النظام القانوني والشرعية الإسلامية لبيان أوجه الاختلاف والاتفاق بينهما في بعض النقاط المتعلقة بالموضوع. كما اعتمدنا على المنهج التحليلي والاستقرائي عند الضرورة لتحليل آراء ونظريات المفكرين والفلاسفة، بغية توضيح أهم الأفكار التي احتوت عليها، ومن خلال التحليل سنحاول إبراز المحاسن والنقائص التي تشوب النصوص القانونية في مضمون النص ومن حيث تطبيقه على الواقع.

المبحث الأول

مفهوم النظام العام كضابط لحرية التعبير عن الرأي في الحالات الاستثنائية

¹ عبد الرحمان بن جيلالي: حرية الصحافة في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سعد دحلب -البليدة- سنة 2012-2013 ص314

² نبيلة لدرع، السلطة التنفيذية والحريات العامة في الظروف الاستثنائية-دراسة تطبيقية عن حالة الجزائر-، مجلة صوت القانون، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص115

إن تمتع المواطن بكافة حقوقه وحرياته يعدّ مطلباً ضرورياً في حياته، بل وحتمية لازمة لأمنه واستقراره، غير أن ذلك لا يكون على إطلاقه، فهو محكوم دائماً بقيد المحافظة على النظام العام والآداب العامة، بل بغير ضبط هذه المعادلة لا يمكن لنا الحديث عن ما يسمى بهيبة الدولة في مواجهة الانتهاكات التي يمكن أن تصدر بدافع التمتع بالحرية الكاملة، لذا نجد أن قيد النظام العام يعتبر صمام أمان وضابط ناظم لحياة الأفراد فيما بينهم وفيما بين الدولة نفسها، فتدور مقاربة حفظ النظام العام والتمتع بالحرية حيثما دارت المصلحة العامة للدولة، في ظل قاعدة لا ضرر ولا ضرار، و أن حريتك تنتهي عند بدأ حريات الآخرين سواء أشخاص طبيعة أو معنوية¹.

لقد حرص كل من الدستور والتشريع الجزائريين على تضمين أكبر قدر ممكن من الحريات العامة التي ينبغي للمواطن التمتع بها في حياته اليومية، في ظل احترام النظام العام والآداب العامة².

المطلب الأول: ماهية النظام العام كضابط لحرية التعبير عن الرأي

إن النظام العام يختلف من مجتمع لآخر، فهو يؤسس لحماية الأفكار والأيدولوجيات التي يقوم عليها النظام السياسي والاجتماعي لكل دولة، فيبين النسق والروابط التي يقوم عليها أساس المجتمع نفسه، ومن ثمّ فهو تعبير عن تحقيق توازن دقيق يضمن حماية أطر تعد بمثابة المجالات التي يتم من خلالها تحليل سلطات الدولة للمحافظة عليها، وفي نفس الوقت هي بمثابة الركائز الأساسية التي يستند عليها المواطن للعيش في أمن واستقرار.

الفرع الأول: التعريف الفقهي القانوني للنظام العام

النظام العام تصور واسع للحياة المشتركة على المستويين السياسي والقانوني، من الواضح أن محتواها يختلف اختلافاً كبيراً اعتماداً على النظام السياسي³، فقد اعتبر البعض أن النظام العام فكرة مرنة يصعب وضع تحديد دقيق لها، وهي تعبير بصفة عامة عن الأسس الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع.

فقد أورد الفقيه الفرنسي مالوري (Maurie) بأنه "السير الحسن للمؤسسات الضرورية للجماعة"⁴، وتعريف الفقيه بارتان (Bartin) "يقصد بمقتضيات النظام العام في تشريع معين تلك المقتضيات التي لا يمكن لاتفاقات الأطراف مخالفتها أو تعديلها"⁵.

أما الفقيه دوغي (Duguit) فيرى بأنه لا يمكن أن يكون النظام العام سوى المصلحة الاجتماعية مهما كان مفهومها¹، والفقيه ماسون (Masson) فقد أقام نظرية النظام العام على فكرة

¹ خالد روشو، التوازن بين ممارسة الحريات العامة ومقاربة حفظ النظام العام (الدستور الجزائري نموذجاً)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 1، 2019 ص 319

² حيث نصت المادة 34 فقرة 2 من التعديل الدستوري في 2020 "لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحرية أخرى يكرسها الدستور "

³ مريم بن عباس، العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 1، جامعة الحاج لخضر، باتنة، جانفي 2020

⁴Philippe Malaurie, L'ordre public et le contrat thèse, Paris, 1953, n° 1, p, 01

⁵, BARTIN (E), Principes de droit international privé selon la loi et la jurisprudence françaises, Domat, Montchrestien, t. I, 1930 ; t. II, 1932.

حماية الحقوق وتحديداتها، وعنده أن الحماية والتحديد هو الدور المزدوج لفكرة النظام العام، ففي كل نظام اجتماعي مؤسس تأسيساً جيداً يكون تحديد الحقوق ليس بأقل أهمية من ضمان مباشرتها، وفكرة النظام العام ليست بسيطة بل توجد فيها عناصر من طبيعة مختلفة، بعضها ثابت لا يتغير بالظروف الخاصة بتطور المجتمع ذاته، وبعضها قابل للتأثر بهذه الظروف²، وعن الفقيه Waline فذهب إلى ضرورة إعطاء النظام العام مدلولاً واسعاً ليشمل المظهر المعنوي والمادي منه، "فالنظام العام هو مجموعة الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين"³.

أما في مفهوم الفقه العربي فيرى الأستاذ عبد الرزاق السنهوري أن النظام العام يتمثل في مجموعة القواعد التي تستهدف تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد، فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضونها باتفاقات بينهم حتى لو حققت هذه الاتفاقات لهم مصالح فردية، فإن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة⁴، كما عرف الأستاذ "حسن كيرة" النظام العام بأنه مجموع المصالح الأساسية للجماعة أي مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليماً دون استقراره عليها⁵.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي الإسلامي للنظام العام

وبالنسبة لمفهوم النظام العام في الفقه الإسلامي، فالمتمثل في كتابات فقهاء المسلمين ومؤلفاتهم، يلاحظ أنهم لم يستعملوا مصطلح النظام العام مكتملاً بشقيه، وإن كانوا قد استعملوا ألفاظاً تؤدي إليه، ومن ثم فقد انصبت كتابات وجهود الفقهاء والباحثين المعاصرين حول محاولة تأصيل فكرة النظام العام والبحث عما يقابلها في الشريعة الإسلامية.

ومن ثم فقد اختلفت تصوراتهم للفكرة، بين من يقول أن مضمون فكرة النظام العام كامن في مفهوم العدل في الإسلام، ومن يرى بأن مضمونها هو مضمون المصلحة المعتبرة شرعاً، ومن يقول بأنها كامنة في مجموعة النصوص والأحكام الشرعية القطعية الثبوت والدلالة، والمبادئ العامة الثابتة مما هو معلوم من الدين بالضرورة، في حين هناك من جعلها مقصداً عاماً للشريعة التي تخص الأمة وصالحها⁶، فالدكتور السنهوري يقول "يمكن أن نجد نظيراً في الفقه الإسلامي لفكرة النظام العام والآداب في الفقه الغربي فيما يدعى بحق الله أو حق الشرع، وحق الله أو حق

¹ L. Duguit, L'Etat, le droit objectif et la loi positive, p 566, cité par Malaurie, Ibid, p. 262

² Masson, la notion de l'ordre public, thèse, Paris, 1899, p 60-

Jean Rivero et Jack Waline, Droit administratif 20ème édition, Paris, Dalloz, 2004

⁴ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام - المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 434

⁵ حسن كيرة، المدخل إلى القانون- النظرية العامة للحق-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص 47

⁶ عدة عليان، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2015-2016، ص 35

الشرع في الفقه الإسلامي لا يقل في مداه عن دائرة النظام العام والآداب في الفقه الغربي، بل لعله يزيد¹.

نلاحظ ان التعريف الفقهي الإسلامي أشمل من التعريف الفقهي الغربي، لهذا نرى أن حق الشرع يشمل النظام العام الشرعي والوضعي.

المطلب الثاني: . الظروف الاستثنائية وأثرها على حرية التعبير عن الرأي في اطار التشريع الجزائري

تعرضت الجزائر في فترة التسعينيات إلى أزمة سياسية خانقة ترتب عنها الدخول في حالة استثنائية، وكان اللجوء إلى استعمال سلطات استثنائية تتلاءم مع هذه الظروف أمراً محتملاً لا مفر منه، مما ضيق على الحقوق الفردية و الحريات العامة ،لهذا سنحاول تعريف الظروف الإستثنائية وتحديد شروطها.

الفرع الأول: تعريف نظرية الظروف الاستثنائية

لا يوجد تعريف دقيق و شامل للظروف الاستثنائية، لأنها مسألة تتعلق بواقع معاش في بلد معين وفقاً لظروف معينة، إلا أن هذا لا يمنعنا من وضع تصور الإطار العام الذي يمكن أن يحتوي هذا الواقع المعاش

لقد حاول جانب من الفقه إعطاء الظروف الاستثنائية تعريفاً مختصراً، بحيث اعتبرها تلك الظروف التي يتحقق معها تهديد النظام العام بالمساس باستقرار وأمن مؤسسات الدولة وسلامة التراب الوطني والممتلكات والمواطنين، وهذا الأمر الذي يستدعي اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة هذا الوضع الاستثنائي، من خلال توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية².

يقصد بالظروف الاستثنائية مجموعة أحداث تمر بها الدولة ولا تسعفها التشريعات المعدة للظروف العادية في علاجها ومواجهة آثارها، وعندئذ فإن إلزام الإدارة - رغم ذلك - تطبيق هذه التشريعات من شأنه أن يؤدي إلى تعريض النظام العام والمرافق الأساسية في الدولة إلى خطر شديد، ولهذا الأسباب حرصت النصوص الدستورية على وضع التنظيمات الملائمة لمواجهتها³.

نظرية الظروف الاستثنائية هي مجموعة تدابير استثنائية، الغرض منها المحافظة على سلامة البلاد عند احتمال وقوع اعتداء مسلح عليها، أو خطر قيام الاضطرابات، أو الثورات الداخلية فيها، بواسطة إنشاء نظام إداري يجري تطبيقه في البلاد كلها أو بعضها، ويكون قوامه بوجه خاص تركيز مباشرة السلطات لتحقيق استقرار الأمن بأقل الوسائل⁴.

¹ عبد الرزاق أحمد السنهاوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998، ص 99

² نبيلة لدرع، المرجع السابق، ص 117

³ توفيق لقرن، الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا وتأثيرها على الحقوق والحريات، حوليات جامعة الجزائر 1، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020، ص 209

⁴ صلاح الدين شرقي، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، دفا تر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جامعة خميس مليانة، جانفي 2016، ص 92

واقعيًا يعتبر القضاء الفرنسي السباق في الأخذ بهذه النظرية، إذ طبقها مجلس الدولة في كثير من أحكامه رغم عدم تنظيمها دستورياً، خاصة مع بداية الحرب العالمية الأولى تحت اسم "سلطات الحرب"، وكان أشهر أحكامه في هذا الشأن حكم "HEYRIES" الصادر في 28 جوان 1918¹ ثم وسّعها فيما بعد لتشمل كافة الأوضاع غير العادية التي قد تواجه الدولة، وبعد ذلك توالى دساتير الدول إلى تقنينها حتى أصبح معترف بها في معظم الأنظمة.

الفرع الثاني: شروط نظرية الظروف الاستثنائية

لنكون أمام نظرية الظروف الاستثنائية يجب توفر مجموعة من الشروط، وفي غيابها لا يمكن أن تتحقق هذه الظروف وهي:

أولاً: أن يكون الظرف استثنائياً

وهو يعني أن الوضع المستجد غير اعتيادي يخرج عن الظروف التي عهدا الأفراد في حياتهم اليومية، وتسهر الدولة على تنظيمها ومجاراتها دورياً عن طريق النصوص القانونية العادية، فالظرف الاستثنائي هو حدث طارئ غير متوقع تعجز الآليات القانونية والمؤسساتية عن مواجهته ووضع حدٍّ لآثاره.

ثانياً: أن يكون الظرف عاماً

فتفعيل نظرية الظروف الاستثنائية التي تمكن السلطات من اتخاذ إجراءات خاصة، يستوجب أن يكون الوضع المراد مواجهته على قدر واسع من الانتشار بشكل يؤثر على المصلحة العامة لأغلبية الأفراد، بحيث لا يقتصر على مجموعة خاصة أو يمس بمصالح ضيقة لفئة معينة².

ثالثاً: أن يكون الظرف غير متوقع

أي أن يكون وضعاً لا يمكن إدراكه، فهو من الأمور الغيبية التي لا يُعرف كيف ومتى تحدث، فعنصر المفاجأة يجب أن يتوفر لاعتبار الظرف استثنائياً، وهو العنصر الذي يجعل الأنظمة القانونية السارية عاجزة عن مجابهته.

رابعاً: أن يكون ظرفاً خطراً

الدولة لا يمكنها اللجوء إلى تقرير حالة الظروف الاستثنائية إلا إذا كان الوضع على درجة كبيرة من الخطورة مهما كان مصدرها داخلياً أو خارجياً، بحيث يشكل تهديداً للمصالح الحيوية للبلاد³، ما قد يؤدي إلى إحداث خلل كبير في سير مؤسسات الدولة واستقرارها.

خامساً: عدم قدرة الإجراءات العادية على مجابهة الظرف

فالظرف الاستثنائي هو الوضع الذي تُصبح معه الإجراءات الاعتيادية عاجزة عن إيقاف انعكاساته، بشكل يجعل الدولة في موقف المتفرج على الأحداث، وهو ما يستلزم اتخاذ تدابير

¹ راجع توفيق لقرن ، المرجع السابق، ص209

¹ راجع: عبد الغني بسيوني ، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة ، قضاء الإلغاء ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1983، ص49.

³ يحي الجمل ، نظرية الضرورة في القانون الدستوري وبعض تطبيقاتها المعاصرة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة نشر، ص16

خارجة عن المؤلف بالنسبة للأفراد خاصة، وقد يعتبرها البعض إجحافاً ومساساً بالحقوق والحريات¹.

إذا توافرت شروط تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية على هذا النحو كان للإدارة أن تتدخل لمواجهتها، ومن ثم اتخاذ الإجراءات الكفيلة لمواجهة ما يترتب عليها من نتائج أو آثار، ولكن هذا لا يعني أن الإدارة حرة طليقة من كل قيد في هذا الخصوص، حيث تستطيع بحجة مواجهة الظروف الاستثنائية وصيانة الأمن و النظام العام في المجتمع أن تتخذ ما تشاء من هذه الإجراءات، و تهدر بالتالي و كما تريد حريات الأفراد و حقوقهم، وإنما تخضع في ذلك لرقابة القضاء، الذي يرى ما إذا كانت الضرورة متوافرة، فإذا لم تتوفر هذه الأركان، فليست هناك ضرورة، ويكون العمل الصادر من الإدارة في هذه الحالة موجبا للمسؤولية إذا كان مادياً، وباطلاً إذا كان قراراً إدارياً².

وقد عرفت الجزائر اللجوء إلى مثل هذه الأوضاع في نهاية الثمانينات، وامتدت إلى غاية منتصف التسعينات، بسبب الأزمة السياسية التي انفجرت مباشرة بعد اعتناق النهج اللبرالي والتخلي عن النهج الاشتراكي، على إثر أحداث 5 أكتوبر 1988، و كانت من أبرز سماته الدخول في التعددية الحزبية، وظهور أحزاب تنتمي إلى مختلف التيارات حتى المتشددة منها، مما جر البلاد إلى دوامة من الصراعات والانقسامات التي كانت تهدد السلامة والأمن والنظام العام من جهة، ومؤسسات الدولة والاستقرار السياسي من جهة أخرى³.

الفرع الثالث: ضوابط إعلان الحالة الاستثنائية وفقاً للتعديل الدستوري في 2020

نص المؤسس الدستوري على الحالات الاستثنائية في المواد من 97 إلى 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال منح لرئيس الجمهورية العديد من الاختصاصات لمواجهة الظروف غير العادية التي قد تمر بها البلاد، وذلك وفق الإجراءات والشكليات المقررة في الدستور، علماً أنه لم يصدر بعد القانون العضوي الذي ينظم حالي الحصار والطوارئ الذي أشارت إليه المادة 92 من دستور 1996 قبل التعديل وأكدت عليه جميع التعديلات الدستورية اللاحقة.

نص المؤسس الدستوري على حالي الطوارئ والحصار في المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تقابلها المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 دون أن يميز المؤسس الدستوري بين الحالتين من حيث السبب والجهة المختصة والآثار المترتبة على إعلان الحالتين.

خص المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية صلاحية إعلان حالي الحصار والطوارئ دون غيره حيث تضمنت المادة 97 النص على أنه " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار..."، إذ تعتبر صلاحية رئيس الجمهورية في إعلان الحالتين صلاحية تقريرية وليست مجرد إعلان عن الحالة، إذ يملك السلطة التقديرية في إقرار الحالتين أو

¹ للتوسع أكثر راجع توفيق لقرن، المرجع السابق، ص 210-211

² صلاح الدين شرقي، المرجع السابق، ص 287

³ نبيلة لدرع، المرجع السابق، ص 119

استبعاد الحالتين أو المفاضلة بين الحالتين من خلال استعمال المؤسس الدستور لعبارة الطوارئ أو الحصار.

يتم الإعلان عن ذلك من قبل رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة دون أن يحدد المؤسس الدستوري ما المقصود بالضرورة الملحة مثل وجود خطر داهم نتج عن اعتداءات واضطرابات خطيرة على النظام العام أو وجود كارثة عامة¹

لا يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار، إلا بعد استنفاد الشكليات والإجراءات المنصوص عليها في المادة 97 والمتمثلة في:

- اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية، بغرض تقديم الآراء في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني أي تشخيص الوضع الأمني
- استشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة،
- استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الشعبي الوطني،
- استشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،
- استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية.
- يتعين إعلان حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما، إذ يمكن إعلان الحالتين لمدة أقل من

ثلاثون يوما، إلا أنه لا يمكن إعلان الحالتين لمدة تزيد عن ثلاثون (30) يوما.

- صدور مرسوم رئاسي يتضمن إعلان حالة الطوارئ أو حالة الحصار لمدة معلومة لا تتجاوز ثلاثون يوما.

إن تحديد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 لمدة إعلان الطوارئ أو الحصار يعتبر ضمانا هامة لحماية الحقوق والحريات التي تتأثر بإعلان حالي الطوارئ والحصار².

المبحث الثاني

آثار تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية على حرية التعبير عن الرأي في الجزائر

من أهم النتائج الرئيسية لتطبيق نظرية الظروف الاستثنائية هي اتساع صلاحيات الضبط الإداري بشكل معتبر وغير مألوف من الظروف العادية، فالكثير من الإجراءات التي لا يجوز للسلطة العمومية اتخاذها في الظروف العادية تصبح جائزة و مبررة في الظروف الاستثنائية، مما قد يتيح للإدارة عند تطبيقها للنظرية، أن تقيد الحريات بتعسف و استبداد، استغلالا لإباحة المشرع توسيع صلاحياتها في مواجهة هذه الظروف.

و بالفعل عرفت الجزائر مثل هذا الوضع في الفترة الممتدة من سنة 1988 إلى سنة 1996، و تم على إثر ذلك إعلان حالي الحصار والطوارئ، مما مس بشكل رهيب بالحقوق و الحريات العامة.

المطلب الأول: حالي الطوارئ والحصار و أثرهما على حرية التعبير عن الرأي

¹ غربي أحسن، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري في 2020، المحلة الشاملة للحقوق، 2021، ص40

² غربي أحسن، المرجع السابق، ص42

إن تطبيق حالة الطوارئ كحالة من حالات الظروف الاستثنائية يؤدي إلى المساس بحرية الرأي من خلال مختلف وسائل التعبير (إعلام، أحزاب، مظاهرات، جمعيات)، وتقييدها من خلال توسيع سلطات الإدارة

الفرع الأول: تعريف حرية التعبير عن الرأي

حرية الرأي يقصد بها حق الإنسان في أن يفكر تفكيراً مستقلاً في جميع ما يكتنفه وأن يعبر عن فكره بأي طريق، ذلك التعبير الذي قد يقترن بالجدال أو المناقشة أو تبادل الآراء، والتعبير عن الرأي قد يتم عبر وسائل الإعلام كالصحافة والإذاعة والتلفزيون، أو من خلال المسرح والسينما، كما قد يكون بالبرق والبريد، والنشر في الكتب والمجلات، أو عن طريق ممارسة الشعائر الدينية أو بواسطة التعليم والتعلم¹.

ينصرف مدلول حرية الرأي إلى حرية الإنسان في تكوين رأيه بناء على تفكيره الشخصي، دون أن يكون في ذلك تابعا أو مقلدا أو خائفاً من أحد، وأن تكون له كامل الحرية في إعلان هذا الرأي الذي تبناه، وبالأسلوب الذي يراه مناسباً، ومن ثم لا يجوز اضطهاد الإنسان أو التنكيل أو الإضرار به بسبب آرائه الشخصية، فلكل إنسان الحق في اعتناق ما يشاء من الآراء دون مضايقة، وهذا ما تبنته معظم المواثيق الدولية والإقليمية².

إن التعبير هو الطريقة التي يصوغ بها الفرد أفكاره وأحاسيسه وحاجاته بأسلوب صحيح في الشكل والمضمون، وحسب قاموس «Le petit Larousse illustré» التعبير Expression كلمة ذات أصل لاتيني Expressio تتمثل في فعل إظهار الفكر، العاطفة عن طريق الكلمة أو الحركة الجسدية³، كما يعرف آخرون التعبير أنه طريقة إظهار الفكر بالكلمة أو القلم⁴، فحرية التعبير هي قدرة الإنسان على التعبير عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير، وأن يبينوا رأيهم في سياسة الحاكم التي تعود بالنفع والخير عليهم⁵.

فحرية التعبير عن الرأي هي حق الأفراد في التعبير الحر عما يعتقدون من أفكار دون أن يكون في ذلك مساس بالنظام العام وحقوق الآخرين، ولا جدال في أن حرية الرأي والتعبير حق أساسي للإنسان، وإن كان تفسير معنى حرية التعبير يختلف اختلافاً كبيراً عند التطبيق من دولة إلى أخرى، ومن فترة تاريخية لأخرى في الدولة نفسها، وهناك ارتباط وثيق بين حرية الرأي وحرية الفكر والاعتقاد عندما تتجاوز الفكرة التي يؤمن بها الشخص إلى مرحلة إشراك الآخرين في هذه الفكرة أو العقيدة، فحرية الفكر هي حركة داخل الإنسان يتولد عنها الاعتقاد بفكرة معينة.

الفرع الثاني: مفهوم حالة الطوارئ وتأثيرها على حرية التعبير عن الرأي

ويقصد بحالة الطوارئ تدبير قانوني مخصص لحماية كل أو بعض أجزاء البلاد ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح⁶، حيث يجمع العديد من الفقهاء القانونيين على وجود تشابه كبير بين حالي الحصار والطوارئ، خاصة أن المؤسس الدستوري الجزائري يعمل على جمعهما

عاصم أحمد عجيلة، المرجع السابق، ص 19-20

مصطفى فهمي خالد، حرية الرأي والتعبير، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 192

³Le Petit Larousse Illustré 1987, P397

⁴ Hachette 2007. P 259 Henri Prélôt, Droit des Libertés Fondamentales, -Pierre

محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط3، دار الكلام الطيب، دمشق، 2003، ص 186⁵

⁶ شرقي صلاح الدين، المرجع السابق، ص 93

في نفس المادة الدستورية، و مع هذا تختلف حالة الطوارئ عن حالة الحصار في بعض الجزئيات و التفاصيل الخاصة بكليهما، و بالخصوص في الظروف التي تؤدي إليهما من جهة، و في تأثيرهما على حرية الرأي من جهة أخرى¹.

فالظروف التي تؤدي إلى إعلان حالة الطوارئ تكون متعلقة عموما بالنظام العام وأمن المواطنين وسير المؤسسات العامة في الدولة، وهي في الأخير من اختصاص تقدير رئيس الجمهورية، فحالة الطوارئ تتضمن التوسيع في اختصاصات السلطة التنفيذية بالشكل الذي يناسب السيطرة على الاضطرابات الطارئة، والتي لا تكفيها اختصاصات هذه السلطة في الحالة العادية².

وفي الجزائر تم إعلان حالة الطوارئ عام 1992 تطبيقا لأحكام المادة 86 من دستور 23 فبراير 1989³، حيث تقرر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92- 44 المؤرخ في 09 فيفري 1992⁴، المتضمن إعلان حالة الطوارئ اتخاذ جملة من التدابير التي تمس و تقيد حرية الفرد بشكل مباشر، و أهم هذه التدابير المتعلقة بحرية الرأي والتعبير:

1-يجوز للسلطة المدنية اتخاذ كافة التدابير الكفيلة باستتباب النظام العام و حفظه وعلى الخصوص يجوز لها في إطار السلطة المخولة لها أن تقوم بإجراءات الاعتقال الإداري ضد كل شخص راشد يتضح أن نشاطه يشكل خطورة على النظام العام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية، وهذا الإجراء فيه مساس لحرمة الإنسان.

2- الأمر بمراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها، و ضبطها و مصادرتها و تعطيلها وتوقيفها وإغلاق أماكن طبعتها، على أن تكون الرقابة على الصحف و المجالات و وسائل الإعلام مقصورة على الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي

3- منع كل مظاهرة يحتمل فيها الإخلال بالنظام و الطمأنينة العمومية
ما نلاحظه أن هذا المرسوم يتضمن مساسا خطيرا بالحريات العامة خاصة حرية الرأي والتعبير، من خلال ما يعطيه للجهاز التنفيذي من سلطة مطلقة في العديد من المجالات ذات الصلة المباشرة بهذه الحريات، كما أن أهم حرية مست أثناء قيام حالة الطوارئ كحالة من حالات الظروف الاستثنائية، هي حرية الاجتماع و هذا راجع إلى كونها مرتبطة ببعض الحريات الفردية و الجماعية الأخرى كحرية التعبير، التظاهر، الإضراب.

بالإضافة فعناصر المجتمع المدني لم تلعب الدور المنتظر منها و بالخصوص المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الذي كان غائب تماما عن الساحة السياسية، مما فسخ المجال أكثر وأكثر لتجاوز السلطة التنفيذية للحدود التي تسمح بها الحالة الاستثنائية، و هو ما يعد أكبر مساس بالحريات العامة في ظل حالة الطوارئ التي عرفت الجزائر.

¹ نبيلة لدرع، المرجع السابق، ص121

² نفس المرجع، ص122

³ والتي تقابلها المادة 97 من التعديل الدستوري في 2020

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، المعدل والمتمم، ج ر عدد 10 المؤرخة في 9 فبراير 1992

إن السلطات المدنية هي التي تسير حالة الطوارئ، ولا تحول سلطاتها تلقائياً إلى السلطات العسكرية كما في حالة الحصار، ومن هذه الزاوية تظهر حالة الطوارئ أقل صرامة من حالة الحصار، غير أنها من جهة أخرى تظهر أكثر صرامة من حالة الحصار فيما يتعلق بنظام الإقامة الجبرية الذي ينص عليه قانون حالة الطوارئ، في الوقت الذي لا ينص عليه قانون حالة الحصار، وكذلك الأمر بالنسبة للرقابة على وسائل التعبير حيث تتخذ شكلاً أكثر صرامة في أقصى مرحلة حالة الطوارئ أكثر منه في حالة الحصار¹.

لقد تغاضت السلطة التنفيذية في الجزائر عن رفع الحالة الاستثنائية، حتى بعد استتباب الأمن العام و انقضاء كل الأسباب التي كانت تفضي للجوء إلى حالة الضرورة الملحة إلى غاية سنة 2011، و تم ذلك بموجب الأمر رقم 01/11 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ.

كما نجد التقرير السنوي للمنظمة العالمية "هيومن رايتس ووتش" نص على انتهاكات لحرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل حالة الطوارئ، من خلال تحكم الدولة في بث وسائل الإعلام والتي لا تبث أي تغطية نقدية لسياسات الحكومة، كما أن الصحف الخاصة وإن كانت تتمتع بحرية أكبر، لكن الاعتماد على إرادات وإعانات القطاع العام يحد من تلك الحرية، كما تتابع النيابة العامة باستمرار الصحفيين والمطبوعات المستقلة بتهمة التشهير أو إهانة الموظفين العموميين وتصدر في حقهم عقوبات وغرامات ثقيلة².

الفرع الثالث: تأثير حالة الحصار على حرية الرأي والتعبير

حالة الحصار هي تلك الأوضاع المتعلقة بوجود بعض النزاعات الداخلية سياسية كانت أو اقتصادية أو حتى طائفية، والتي تأخذ طابع التمرد و العصيان بصورة قد تؤدي إلى فقدان السيطرة على الأمن و النظام العامين والذي من الممكن أن يتحول إلى حرب داخلية، وحالة الحصار هي حالة معترف بها في الأنظمة الدستورية التي تتميز بتوسيع السلطات الاستثنائية، بحيث يمكنها أن تقلص من الحريات العامة المضمونة في الدستور والتشريعات الأخرى.

يرى الفقه الفرنسي بأن حالة الحصار هي أشد من حالة الطوارئ، وبالرجوع إلى حالة الحصار في الجزائر فإننا نجد بأن هذا المفهوم ينطبق عما عرفته الأوضاع فيها، حيث أننا نلاحظ بأنه تم اللجوء إليها مرتين، والظروف التي أدت إليها في كل مرة كانت تتمثل في وجود نوع من العصيان المدني وعدم الامتثال للقوانين، وتعطيل السير العادي للدولة ومؤسساتها، بشكل يخرج تماماً عن السيطرة وفقاً للإمكانات التي تملكها السلطات المدنية المتمثلة في الجهاز الإداري والشرطة كجزء هام منه، مما استدعى تدخل المؤسسة العسكرية، بحيث انتقلت السلطات من الإدارة إلى الجيش، وكان ذلك في كل من سنة 1988 عقب أحداث الخامس من أكتوبر، و سنة 1991 بعد انقطاع المسار الانتخابي³.

¹ مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 1، جامعة الجزائر، 1998، ص 29

² محمد علي سديرة، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 28

³ نبيلة لدرع، المرجع السابق، ص 120

عرفت الجزائر تطبيقا لحالة الحصار من خلال المرسوم الرئاسي الملغى رقم 196/91¹، والذي تضمن العديد من الإجراءات الماسة بالحريات العامة ومن بينها حرية الرأي والتعبير، حيث منحت المادة 07 منه صلاحية السلطة العسكرية في منع إصدار المنشورات، ومنع الاجتماعات، والنداءات العمومية، التي يعتقد أنها كفيلة بإثارة الفوضى وعرقلة الأمن واستمراره

وهو ما تجسد من خلال منع السلطات العسكرية عن طريق قرار في 1991/08/20 كل من جريدة المنقذ والفرقان التابعين حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بحجة نشرها لمقالات تدعوا للعصيان المدني والعنف وتحرض على اقتراف الجرائم والجنگ ضد النظام العام وأمن الدولة، كما فرضت السلطة العسكرية أيضا إجراءات استثنائية على الصحافة الأجنبية أثناء إحداث حالة الحصار بمنع مجموعة من الصحفيين من الدخول إلى التراب الجزائري²، فنلاحظ في هذا الإجراء الخطير والمقيد لحرية التعبير عن الرأي أنه منح سلطة تقديرية واسعة للجهة الإدارية العسكرية المكلفة بحفظ النظام العام في تحديد مدى ضرورة اللجوء إلى المنع أو حجز الوثائق أو المنشورات أو منع أي اجتماع أو نداء عمومي طالما أنه يعتقد فقط أنها كفيلة بإثارة الفوضى، فتلك العبارة فضفاضة تحتمل عدة تأويلات من جهة، إضافة أنها تضع القاضي في مواجهة صعوبة تقدير تعسف السلطة العسكرية عند اللجوء إلى أعمال هذا المنع من جهة أخرى.

وبالتالي تكون هذه المادة خالفت نص المادة 36 / ف 02 من دستور 1989 آنذاك بنصها "لا يجوز حجز أي مطبوع، أو أي تسجيل، أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"، وهذا فيه مساس بمبدأ الفصل بين السلطات لاعتدائها على صلاحيات السلطة القضائية، كما أن هذا الإجراء فيه مساس بحرية الرأي والتعبير.

لحالة الحصار أثران أساسيان: الأول هو أن مسؤولية حفظ النظام العام تستند إلى السلطات العسكرية بدل السلطات المدنية، ومحاكمات المساس بالأمن العام تستند إلى القضاء العسكري بدلا من القضاء الجزائي، والثاني هو تقييد الحريات الأساسية، فالأمر هنا يتعلق بتغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة المحمية دستوريا، وضرورة حفظ النظام تفرض تخويل الإدارة العسكرية سلطات واسعة ولو على حساب الحريات الفردية³.

نستنتج من خلال تحليلنا للنصوص المنظمة لحالة الحصار مساسا وخروجا عن أحكام ومبادئ الدستور، كمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ المشروعية، ومبدأ تدرج القواعد القانونية، ومبدأ حماية حقوق وحريات الأفراد، كما تؤدي المراسيم الصادرة في حالة الحصار إلى إيقاف العمل بمبدأ سمو الدستور، فتصبح المراسيم التنفيذية أسمى من الدستور، وما يمكن قوله إجمالا أن حالة الحصار من حيث ممارسة السلطة الأمنية، تعطي للسلطات العسكرية الحق بتقليص الحريات العامة حماية للمؤسسات الدستورية في الدولة عكس حالة الطوارئ التي توسع من صلاحيات

¹ مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 04 جوان 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار، جريدة رسمية عدد 29 مؤرخة في 12 جوان 1991.

² محمد علي سديرة، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 53.

³ مسعود شيهوب، المرجع السابق ص 28.

السلطة التنفيذية، و تبناها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري في 2020 في مادته 97 إلى جانب حالة الطوارئ في مادة واحدة، مع إعطاء الخيار لرئيس الجمهورية في اللجوء لأي من الإجرائين الذي يراه مناسباً، إلا أنه لم يبين كيفية التمييز بينهما و كيفية معرفة و تقدير المبررات التي دفعت الرئيس للإعلان عنها.

ومهما يكن من كفالة رقابة القضاء لممارسة حرية الرأي بشتى صورها من كتابة ونشر وصحافة وفن وإبداع وغير ذلك من الصور في ظل الظروف الاستثنائية، إلا أن إعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الاستثنائية أو حالة الحرب يضيق على الحريات العامة وعلى وجه الخصوص حرية التعبير عن الرأي، والأكثر من ذلك أن السلطة المكلفة بحفظ النظام العام هي سلطة عسكرية، ويتم بناءاً على ذلك إحداث جهات قضائية استثنائية تقل فيها الضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة، بما في ذلك ضمان الحق في الدفاع مما ينعكس سلباً على صيانة حرية الرأي و التعبير¹.

المطلب الثاني: تأثير الحالة الاستثنائية على حرية الرأي والتعبير

بالنسبة للدستور الجزائري، فرئيس الجمهورية هو الذي يقرر الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالية أو سلامة ترابها لمد أقصاها 60 يوماً²، واشترط لاتخاذ هذا الإجراء استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء³. أما نتائج الحالة الاستثنائية فتتمثل في تحويل رئيس الجمهورية صلاحية اتخاذ كل إجراء يراه ضرورياً للحفاظ على الاستقلال الوطني والسلامة الترابية والمؤسسات الدستورية، وهو في كل هذا يمارس عملاً من أعمال السيادة، وممارسة هذا الاختصاص ينبغي أن تتم وفق الإجراءات الدستورية، وبطبيعة الحال فرئيس الجمهورية ملزم باحترام الدستور والتصرف في إطاره وليس خارجه⁴.

إن إعلان الحالة الاستثنائية يؤثر بطريقة غير مباشرة على حريات الأفراد وخاصة حرية الرأي والتعبير، كما أن إمكانية المساس بهذه الحريات وارد جداً لأن دستور 1996 لم يحدد ماهي الحالات الاستثنائية ولم يعرفها، وهو بذلك ترك الباب مفتوحاً لرئيس الجمهورية أن يحدد إعلان الحالة الاستثنائية متى تبين له ذلك هذا من جهة، ونظراً للطابع الاختياري في استشارة رئيس الجمهورية كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء من جهة أخرى⁵.

خاتمة:

¹ زين ملوي، حرية التعبير ومقتضيات الأمن العام في الظرف الاستثنائي، مجلة الحقيقة، العدد 39، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017، ص 98.

² المادة 98 فقرة 1 من التعديل الدستوري في 2020

³ المادة 98 فقرة 2 من المرجع نفسه

⁴ راجع مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 33

⁵ صلاح الدين شرقي، المرجع السابق، ص 95

توصلنا في الأخير إلى أن مجال النظام العام يتسع في الحالات الاستثنائية ، مما يؤدي للتضييق على حرية الرأي وتقييدها من خلال توسيع سلطات الإدارة ، مما يزيد من صلاحياتها خاصة في ظل استخدام مفرط للسلطة التقديرية لمواجهة هذه الظروف الاستثنائية بهدف الحفاظ على النظام العام.

ولتعزيز حرية الرأي والتعبير في ظل هذه الظروف، يجب على المشرع الجزائري الإسراع في إصدار التشريعات السابقة على إقرار الظرف الاستثنائي، فيخول بذلك فرصة مناقشة ودراسة أي قيد أو حد يفرض على حرية الرأي والتعبير، ويفسح المجال واسعا لوضع ترتيبات وضمانات لكفالة هذا الحق، طالما أن الدستور الحالي أكد على تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي.

وغني عن البيان أن سلطات الضبط عادة ما تجنح نحو الانتقاص من الحرية أو تقييد ممارستها إن تيسر لها ذلك، لهذا نجد في الدساتير، ومن ورائها التشريعات المنظمة للحريات بصفة عامة والمنظمة لحرية الرأي بصفة خاصة، جملة من الضمانات لحمايتها، فيلزم المؤسس الدستوري مختلف السلطات باحترام مبدأ الفصل بين السلطات، هذا المبدأ يجسد عملياً من خلال عدم اعتداء سلطة على أخرى، مما يقتضي بالضرورة أن تمارس كل سلطة رقابتها على الأخرى في ظل أحكام الدستور واحترام مبدأ المشروعية وتدرج القواعد القانونية، حيث أقر الدستور الجزائري الرقابة الدستورية بواسطة المحكمة الدستورية، التي تقوم بالرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات

إضافة فالتوسع في مفهوم النظام العام يضيق على حرية الرأي ،خاصة بالنسبة للمظاهرات والاجتماعات العمومية،حيث تملك الإدارة المختصة السلطة التقديرية لمنع أو إيقاف المظاهرة أو الاجتماع العمومي بدعوى حماية النظام العام.

لهذا يجب تحديد أدق لشروط تطبيق الحالات الاستثنائية لكي لا تتوسع الإدارة لإعمالها، وإحاطة حرية الرأي والتعبير بضمانات دستورية أثناء هذه الحالات

التوصيات:

- الإسراع في سن القانون العضوي الذي ينظم حالت الطوارئ والحصار
- يتعين الفصل بين حالت الطوارئ والحصار وتنظيم كل حالة بمادة مستقلة من حيث السبب والآثار المترتبة على كل حالة من الحالتين.
- توضيح سبب إعلان الحالة الاستثنائية بدقة تفاديا لأي تأويل

قائمة المصادر والمراجع

أولا:باللغة العربية

أ:النصوص القانونية

1- المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي رقم 91-196 مؤرخ في 04 جوان 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار ،جريدة رسمية عدد29 مؤرخة في 12 جوان 1991.
- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، المعدل والمتمم ، ج ر عدد 10 المؤرخة في9 فبراير 1992

اتساع ضابط النظام العام في الحالات الاستثنائية وأثره على حرية التعبير عن الرأي

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 الموقع في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر ج ج د ش عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020

2- المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 24 رجب عام 1441 الموافق ل 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا - كوفيد 19 - ومكافحته، الجريدة الرسمية لسنة 21 مارس 2020 العدد 15

ب- الكتب

- حسن كيرة ، المدخل إلى القانون- النظرية العامة للحق-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- نظرية الالتزام بوجه عام- مصادر الالتزام - المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000
- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1998
- محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط3، دار الكلام الطيب، دمشق، 2003
- مصطفى فهمي خالد، حرية الرأي والتعبير ، ط1، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2009

ج- رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير

- عدة عليان ، فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان- 2015-2016،
- محمد علي سديرة، الحالات الاستثنائية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014

د- المقالات العلمية:

- توفيق لقرن، الصلاحيات الدستورية الاستثنائية لرئيس الجمهورية خلال جائحة كورونا وتأثيرها على الحقوق والحريات، حوليات جامعة الجزائر 1، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2020،
- خالد روشو، التوازن بين ممارسة الحريات العامة ومقاربة حفظ النظام العام (الدستور الجزائري نموذجاً)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، العدد 1، 2019
- زين ملوي، حرية التعبير ومقتضيات الأمن العام في الظرف الاستثنائي، مجلة الحقيقة، العدد 39، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017
- غربي أحسن، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري في 2020، المحلة الشاملة للحقوق، 2021
- صفية سليمان والعيد شنوف ، الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية الصحية وأثرها على دولة القانون في دول المغرب العربي الجزائر والمغرب، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الرابع، جامعة زيان عشور، الجلفة، ديسمبر 2020
- صلاح الدين شرقي، حماية الحريات العامة للأفراد في ظل تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جامعة خميس مليانة، جانفي 2016

بعلوج حسينة

- عبد الرحمان بن جيلالي: حرية الصحافة في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سعد دحلب - البليدة- سنة 2012-2013
- مريم بن عباس،العناصر الحديثة للنظام العام في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد1، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، جانفي 2020
- مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد1، جامعة الجزائر، 1998
- نبيلة لدرع ،السلطة التنفيذية والحريات العامة في الظروف الاستثنائية- دراسة تطبيقية عن حالة الجزائر، مجلة صوت القانون ،العدد الأول،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة خميس مليانة،2014

ثانيا: باللغة الفرنسية

أ: الكتب

- Jean Rivero et Jack Waline , Droit administratif 20éme édition, Paris ,Dalloz, 2004
- L .Duguit, L'Etat, le droit objectif et la loi positive, p 566, cité par Malaurie, p .262
- Le Petit Larousse Illustre 1987,P397
- Pierre- Henri Prélôt, Droit des Libertés Fondamentales, Hachette 2007. P 259

ب:رسائل الدكتوراه

- Philippe Malaurie, L'ordre public et le contrat thèse, Paris,1953
- Masson, la notion de l'ordre public, thèse, Paris, 1899